

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الهيئة التشريعية

(العدد ٢٧ "تابع") الصادر في يوم السبت ٥ شوال سنة ١٣٨٤ - ٦ فبراير سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد/أندريه أنجرو وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأحوار الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المراقبين وغيرهم من الأشخاص والمهيات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد/ أندريه وعائلته .

ويسرى بشأن هذه الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٦٥

باستثناء أموال وممتلكات السيدة/ نفيسه عثمان عرفة

من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بفرض الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - تستثنى أموال وممتلكات السيدة/ نفيسه عثمان عرفة من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، وتسلم إليها تلك الأموال والممتلكات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

معد برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه وله أيضا أن يعين حارسا خاصا هذه الأموال والممتلكات يحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٥

فرض الحراسة على المصنع العباسي للنسيج ومصنع أحذية الشرق الأوسط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

في القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٥ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن

على الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ وضع نظام لإدارة أموال المعتقلين المقيمين وغيرهم من الأشخاص والمؤسسات ؛

قرر :

مادة ١ - تفوض الحراسة على :

(١) المصنع العباسي للنسيج بالجمالية .

(٢) مصنع أحذية الشرق الأوسط - زقاق الجباس (قسم الموسيقى)

ويسرى في شأنهما أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هاتين المنشأتين ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه المنشأة يحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر